

بالفيديو.. وكيل "العدل" : منع السفر أداة تنفيذية وليس هدفاً ويُطبّق بضوابط محددة

18 مايو، 2026



أكد وكيل وزارة العدل للتنفيذ الدكتور صالح السعوي أن منع السفر يُعد أداة من أدوات التنفيذ القضائي وليس غاية في حد ذاته، موضحاً أنه لا يُلجأ إليه في حال توافر أموال منقولة أو عقارات يمكن التنفيذ عليها مباشرة.

وأوضح السعوي خلال ظهوره في برنامج "الرصد" أن النظام الجديد لتنفيذ الأحكام ينظم آلية إصدار منع السفر، بحيث لا يُصدر بشكل تلقائي عند تقديم طلب التنفيذ، بل يشترط أن يتقدم طالب التنفيذ بطلب صريح لمنع المدين من السفر، وذلك في حال عدم وجود أموال كافية لسداد المطالبة.

وأشار إلى أن مدة منع السفر محددة بثلاث سنوات، مع إمكانية تمديدها بناءً على طلب من طالب التنفيذ، وفقاً للضوابط النظامية المعتمدة.

وبيّن أن هناك استثناءات تُراعى عند تطبيق الإجراء، من بينها الحالات التي تكون فيها المبالغ محل التنفيذ يسيرة، أو إذا كانت

طبيعة عمل المدين تتطلب السفر مثل العاملين في مجال الطيران أو الرياضيين المحترفين، إضافة إلى الحالات الصحية التي تستدعي السفر للعلاج خارج المملكة.

وأضاف السعوي أن منع السفر قد يُلغى أو لا يُطبق من الأساس إذا ثبت أن له ضرراً بالغاً على المدين، مؤكداً أن الهدف من الإجراءات هو تحقيق التوازن بين حفظ حقوق الدائنين وعدم الإضرار بالمدينين.

<https://x.com/i/status/2056415768632279174>